



Parquet Général Prés la
Cour Suprême

النيابة العامة لدى المحكمة العليا

الرقم N°

انواكشوط بتاريخ : APR. 2017

Le procureur général

المدعي العام

السادة

المدعون العامون لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الجمهورية لدى محاكم الولايات

الموضوع: تعميم حول متابعة جرائم العبودية والممارسات الاستعبادية

لقد نص القانون رقم 31-2015 المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية على أن الاستعباد جريمة ضد الإنسانية وغير قابلة للتقادم كما حظر كل تمييز على أساس الاستعباد.

وعدد هذا القانون جرائم الاستعباد ونص على عقوباتها واستحدث محاكم متخصصة لمحاكمة مرتكبيها وخول جمعيات حقوق الإنسان حق الإبلاغ عن هذه الجرائم والانتصاب طرفا مدنيا بشرط تمتعها بالشخصية المعنوية لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

كما نص على المساعدة القضائية لضحايا جرائم الاستعباد وأعفاهم من المصاريف والرسوم القضائية وقرر أن القرارات القضائية للضحايا بالتعويض تنفذ رغم المعارضة والاستئناف.

غير أن القانون المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية عندما استحدثت محاكم متخصصة بنظر هذه الجرائم لم يحدد من يقوم بتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجرائم ومن يمثل النيابة العامة أمام تلك المحاكم.

وعليه يبقى وكيل الجمهورية الذي وقعت الجرائم بدائرتة مختصا بتلقى الشكايات والبلاغات والمحاضر وتحريك الدعوى العمومية بشأنها والتقدم أمام قضاة التحقيق بطلبات الإحالة أمام محكمة مكافحة جرائم الاسترقاق المختصة. أما تمثيل النيابة العامة في جلسات محاكم جرائم الاسترقاق فيبقى من اختصاص وكيل الجمهورية بدائرة مقر هذه المحاكم ما لم تعقد جلساتها خارج مقرها وحينئذ يمثل النيابة العامة أمامها وكيل الجمهورية الذي تعقد الجلسة بدائرة اختصاصه.

وكما سبق وأن أئزمناكم ، فى تعميمات سابقة ، بإعطاء أهمية خاصة لقضايا الاسترقاق ، يتعين عليكم التحقيق بعناية فى كل الشكايات والبلاغات التى تتعلق بجرائم العبودية والممارسات الاستعبادية وعرضها على المحاكم كلما كانت جدية ومنح المساعدة القضائية لضحايا تلك الجرائم والإسراع فى مد يد المساعدة لهم لتنفيذ القرارات القضائية بتعويضهم ، كلما طلبوا ذلك أو طلبه ممثلوهم الشرعيون .

وفى الأخير عليكم موافاتنا بما يدل على توصلكم بهذا التعميم وما ستقومون به من إجراءات لتنفيذه والتقيد بمضمونه.

وفقنا الله وإياكم لما فيه خير البلد.

سيدي محمد محمد الأمين



التوزيع :

- وزير العدل 1

- المدعون العامون لدى محاكم الاستئناف 4

وكلاء الجمهورية لدى محاكم الولايات 15